

مستجدات التنظيم القانوني للحبس المؤقت -الجهات المصدرة له وضمانات مواجهته-

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

Recent Developments in the Legal Regulation of Pre-Trial Detention:

Issuing Authorities and Safeguards for Challenging It,

in Accordance with the Code of Criminal Procedure No. 25-14

وردة بن بوعبد الله^{1*}، نورة بن بوعبد الله²

¹ جامعة باتنة 1 (الجزائر)، ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

² جامعة باتنة 1 (الجزائر)، nora.benbouabdalla@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الاستلام: 2026/03/28

ملخص:

يشكل الحبس المؤقت إجراءً احترازياً يمس حرية المتهم قبل صدور الحكم النهائي، لذلك حرص القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على تحديد جهات إصدار أوامر الحبس المؤقت بدقة، مع إبراز سلطة قاضي التحقيق كجهة أساسية، واستحداث سلطات استثنائية لغرفة الاتهام ووكيل الجمهورية وجهات الحكم الجزائي سواء في مواد الجرح وحتى في الجنايات، ضمن شروط محددة، كما ركّز القانون على ضمانات تحاط بالمتهم لمواجهة هذا الإجراء أساساً قرينة البراءة، بما في ذلك اعتباره إجراءً استثنائياً، وتنظيم تنفيذ الحبس المؤقت والزامية تسببه، يصدر أمر الوضع في الحبس المؤقت وفق مدد محددة مع شرعية التمديد وإجراءات وشروط مقيدة، يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة قرينة البراءة، مع توفير ضمانات فعّالة ضد التعسف.

كلمات مفتاحية: الحبس المؤقت؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ القانون الجديد رقم 14-25؛ قاضي التحقيق، غرفة الاتهام؛ ضمانات المتهم؛ قرينة البراءة.

Abstract:

Pre-trial detention constitutes a precautionary measure that infringes upon the accused's personal liberty prior to the issuance of a final judgment. For this reason, Law No. 25-14, containing the Code of Criminal Procedure, has carefully delineated the authorities competent to order pre-trial detention, highlighting the central role of the investigating judge as the primary authority, while also introducing exceptional powers

vested in the Indictment Chamber, the Public Prosecutor, and the trial courts, both in misdemeanor and felony matters, subject to specific conditions.

The law further emphasizes the procedural safeguards afforded to the accused in confronting this measure, grounded primarily in the presumption of innocence, including its characterization as an exceptional measure, the regulation of its execution, and the obligation to provide reasoned decisions. Accordingly, an order of placement in pre-trial detention is issued within prescribed time limits, with the possibility of extension governed by strict legal conditions and procedures.

This legal framework aims to strike a balance between the protection of society and the preservation of the presumption of innocence, while ensuring effective safeguards against arbitrariness.

Keywords: Pre-trial detention; Code of Criminal Procedure; Law No. 25-14; Investigating Judge; Indictment Chamber; Rights of the accused; Presumption of innocence.

مقدمة

تشمل إجراءات التصدي للجريمة سلسلة من الإجراءات والتدابير التي يتخذها النظام القضائي الجزائي لغرض مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، إذ تتطلب هذه المكافحة وجود متابعة جزائية قضائية للوصول لمرتكب الجريمة، ما يستدعي وجود مرحلة تحقيق قضائي غرضها جمع الأدلة وتمحيصها، لذا يمتلك قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

ومن بين الإجراءات الموكلة لجهات التحقيق ولقاضي التحقيق كأصل إجراء الحبس المؤقت، الذي يُعد إجراءً قانونياً يسمح بحبس المتهم مؤقتاً قبل إجراء المحاكمة الجزائية، يُعتبر الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً وفق قانون الإجراءات الجزائية، علماً أن هذا القانون يُعد دستوراً للحريات وقوامه الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، وباعتبار أن هذا الإجراء ماسٌ بحرية الفرد وقيدٌ عليها، فإنه يقتضي دراسة كيفية تحقيق التوازن بين متناقضين: تقييد الحرية واحترام قرينة البراءة. وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، وكان الغرض من إجراء التحقيق القضائي الجزائي هو كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، فإن ذلك يطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري، في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، الحبس المؤقت بما يضمن عدم المساس

بقرينة البراءة مع الحفاظ على متطلبات حسن سير العدالة الجزائية؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يُعد تحديد جهات إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضماناً للمتهم؟
- ما هي القيود الواردة على الأمر بالوضع في الحبس المؤقت؟.

وتقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، أن نتناول التقسيم التالي:

المبحث الأول: قانونية الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم لمواجهة الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

المبحث الأول: قانونية الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت

من أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية نجد على رأسها الحبس المؤقت، لذا وجب إحاطته بضمانات تكفل حماية حرية المتهم من المساس بها واعماله في نطاق الغرض الذي شرع من أجله، ومن أهم هذه الضمانات أن يخول إصداره لسلطة قضائية تتمتع بالكفاءة والاستقلالية، ما يطمئن إلى حسن تقديرها لهذا الإجراء ويضمن للمتهم القدرة على ممارسة حقه في الدفاع¹، وأعطى المشرع لقاضي التحقيق باعتباره درجة التحقيق القضائي الأولى كقاعدة عامة، سلطة واسعة منذ بداية التحقيق وحتى نهايته، ففي أثناء التحقيق يصدر القاضي أوامر من ضمنها أوامر القضاء ذات الطابع القسري المقيد للحريات، كما يصدر أوامر عند نهاية التحقيق، وفي حالات منح المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لجهات قضائية أخرى هي غرفة الاتهام باعتبارها الجهة الرقابية وجهة تحقيق درجة ثانية وتصحيح، و لجهات الحكم أيضاً، استثناءً عن قاعدة اختصاص الموضوعي لقاضي التحقيق:

المطلب الأول: إصدار الأمر بالحبس المؤقت من قبل جهات التحقيق القضائي

عملاً بالأصل فإن السلطة القائمة بالتحقيق القضائي هي الجهة المخولة قانوناً لإصدار أمر الحبس المؤقت، وتتمثل هذه السلطة فيما يلي:

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يمنح القانون حق إصدار أمر الحبس المؤقت لقاضي التحقيق كقاعدة عامة، ويُعد المختص الأول في هذا الشأن. ويُبرر ذلك بمركزه المستقل والمحايد وطبيعة عمله المتمثلة في البحث والتحقيق، لذلك مُنحت له سلطة إصدار أحد أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ألا وهو الحبس المؤقت.²

يُعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر مهام قاضي التحقيق، نظراً لما تتضمنه من انتهاك للحرية الفردية، لذلك قام المشرع بحصر هذه الأوامر مع وضع ضمانات للمتهم في مواجهتها. وتتمثل هذه الأوامر في: الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، وأمر إيداع المتهم في الحبس المؤقت. ويتعين على قاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر: الهوية

¹ - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 189.

² - حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 12.

الكاملة للمتهم، والجريمة المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليها، وتاريخ الإصدار، وأن يوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية ويتولى إرساله، وتكون هذه الأوامر نافذة في جميع أنحاء التراب الوطني، وتشترك هذه الأوامر في ميزة عدم قابليتها للاستئناف من أي طرف كان،¹ حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية،² ولكن يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، تأسيساً على أن أمر الإيداع لا يُعد سوى تنفيذ للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

أحيط المتهم بعدة ضمانات مواجهةً لأمر الإيداع التنفيذي للأمر بالوضع، وذلك لضمان حريته ومنع تعسف السلطة المخولة بإصداره، وتمثل هذه الضمانات في: عدم جوازية إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه طبقاً للمادة 191، وأن تكون الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ورد التهم الموجهة إليه، علماً أن الأمر بالإيداع، بمجرد صدوره، يعد نافذ المفعول في كافة أنحاء الإقليم الوطني، تأسيساً على أن الأمر بالإيداع يصدر تنفيذاً للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 192.

ومن خلال ما سبق يتضح أن قاضي التحقيق له سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم حبساً مؤقتاً، كما تجيز المادة 192 لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع³، علماً أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر الإيداع مقيدة بشروط، فيجب عليه أولاً التأكد من توافر الشروط والأسباب الجادة والكافية التي تبرر اللجوء لهذا الحبس، أولها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة السالبة للحرية المقررة لها.

كما جاء في نص المادة 145 الفقرة الأخيرة، أن قاضي التحقيق هو صاحب السلطة الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت، فإذا اتصل بالدعوى حسب الطرق القانونية محددة حصراً، فله اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لضمان حسن سير التحقيق، وتكملة لهذا فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر إجراءات الدعوى من تلقاء نفسه إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق عن طلب فتح تحقيق، وفق نص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة مصدرة للأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت

تُعد غرفة الاتهام جهة قضائية ذات الصلاحية الرقابية لأعمال قاضي التحقيق، إلى جانب كونها جهة استئنافية تتولى الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، ولها جميع صلاحيات التحقيق، فلها من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام أو أحد الخصوم صلاحية إجراء التحقيقات التكميلية متى رأت ضرورة لذلك،⁴ كما يجوز لها

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 13، 2021، ص 103.

² - القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 151.

⁴ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والمحاكمة -، الجزء 02، دار الأفكار، الجزائر، 2017، ص 217.

الإفراج عن المتهم إن كان محبوساً أو أن تأمر بحبسه مؤقتاً إذا كان مفرجاً عنه، ويمكنها أيضاً الإفراج عنه إذا كان محبوساً، فغرفة الاتهام لها سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في حالات محددة قانوناً احتراماً للشرعية، تتمثل فيما يلي:¹

الحالة الأولى: إن كانت غرفة الاتهام جهة يُستأنف أمامها في أوامر قاضي التحقيق، إذ تملك سلطة إلغاء أمره القاضي برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت بناءً على طلب النيابة العامة، كما يمكنها في هذه الحالة إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت وفق المادة 288.

الحالة الثانية: يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص، وذلك إلى حين رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الملغاة وفق القانون رقم 14-25: تم استبعاد حالة كانت منصوصاً عليها في قانون الإجراءات الجزائية القديم، ومفادها أنه بعد صدور قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، وفي حالة ظهور أدلة جديدة، كان يجوز لرئيس غرفة الاتهام، بناءً على طلب النيابة العامة، وإلى حين انعقاد غرفة الاتهام، إصدار أمر بالحبس المؤقت وفق المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى. غير أن القانون الجديد رقم 14-25، لا سيما المادة 277 منه، لم يعد يسمح بذلك.

المطلب الثاني: استحداث سلطة إصدار الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً من طرف وكيل الجمهورية

احتفظ المشرع، بموجب القانون رقم 14-25، بإجراء المثلث الفوري، وأعاد تنظيم إجراء الجرح المتلبس بها، وتناول كلاهما ضمن إجراء الإخطار الفوري وفق المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد تنظيم المثلث الفوري في المواد من 477 إلى 485 من هذا القانون.

أما إجراءات الجرح المتلبس بها² فنظمها المشرع ضمن المواد من 486 إلى 488، ومن خلال هذه المواد يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت في حالة الجرح المتلبس بها، وفق المادة 486، خلافاً لما هو مقرر في إجراء المثلث الفوري، حيث تعود سلطة تقرير إجراء الإيداع إلى قاضي الموضوع.

وعملًا بشروط محددة، يجوز لوكيل الجمهورية إيداع المتهم في الحبس المؤقت في حال المتابعة وفق إجراءات الجرح المتلبس بها، ويقوم أساس هذه الشروط على عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وألا يكون القاضي قد أخطر بها، وأن تكون الجرحة المرتكبة معاقباً عليها بعقوبة تساوي أو تفوق ستة (6) أشهر حبساً، باستثناء جرح الصحافة أو جرح الأحداث أو الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، وأن يكون قد استجوبه بشأن هويته والتهم

¹ - صليحة بجاوي، الجهات الأمرة بالحبس المؤقت، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 385.

² - نص قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى على إجراءات الجرح المتلبس بها، وتعديله رقم 02-15، تم إلغاء هذا الإجراء واستحدث إجراء المثلث الفوري، وبإلغائه بالقانون رقم 14-25 تم استحداث الإخطار الفوري ليشمل إجراء المثلث الفوري وكذا إجراء الجرح المتلبس بها.

المنسوبة إليه، مع إحالة الملف فوراً على المحكمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع، وذلك بموجب إجراءات التلبس.

المطلب الثالث: إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت من طرف جهات الحكم الجزائي

تتمثل جهات الحكم الجزائي في قاضي الموضوع، بغض النظر إن كانت المحكمة أو المجلس القضائي، في مواد الجرح وكذا الجنايات، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الحالات التي يمكن فيها لقاضي الحكم إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، سواء في حالات تشترك فيها الجرح والجنايات، أو حالات تنفرد بها الجرح، أو حالات تنفرد بها الجنايات دون الجرح، وتتمثل بمجملة هذه الحالات فيما يلي:

الفرع الأول: حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه - كحالة مشتركة بين الجرح والجنايات

إن استدعاء المتهم المفرج مؤقتاً عنه للحضور وعدم امتثاله، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، في هذه الحالة من الجائز لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى إصدار أمر جديد بإيداعه، وفق المادة 212، الفقرة 2.

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أنها منحت لجهات الحكم المعروض أمامها ملف الدعوى حق إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت متى توافرت شروطه، وهي:

- أن يكون الشخص قد حُبس من قبل مؤقتاً. وتم الإفراج عنه مؤقتاً.
- أن يكون استدعي للحضور ولم يمتثل رغم تبليغه قانوناً، دون توافر عذر مقبول .
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجدداً .

الفرع الثاني: حالة الحكم بعدم الاختصاص - كحالة مشتركة بين الجرح والجنايات-

نص المشرع صراحة على سلطة قاضي الموضوع في إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لكونها تحمل وصف جنائية¹، حسب ما تنص عليه المادة 512، الفقرة 2، فإذا كانت القضية الموضوعة أمام المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها للنظر فيها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه ضرورياً، ويجوز لها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة عقابية

وفي نفس السياق، وردت المادة 607، فإذا كان الحكم يستوجب الإلغاء لأن المجلس يرى أن الواقعة ذات طبيعة تستوجب عقوبة جنائية، هنا يقضي المجلس بعدم اختصاصه، مع إحالة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، وهنا يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره أمراً بإيداع المتهم .

الفرع الثالث: حالات إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت من محكمة الجرح

¹ - الأخضر بوكحيل، مرجع سبق ذكره، ص 202.

نظراً لكون التحقيق اختياريّاً في مواد الجرح حسب المادة 139 من القانون ذاته، ولوجود قضايا لا تمر بمرحلة التحقيق، فإن ذلك يعني رفع الدعوى مباشرة أمام قاضي الموضوع، ولهذا الأخير سلطة إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت وفق حالات محددة حصريّاً في قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

أولاً- حالة الحكم غيايباً على المتهم لمدة سنة:

يجوز للمحكمة أن تأمر، بقرار معلل ومؤسس، بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه، إذا كان تعلق الأمر بجنحة عقوبتها لا تقل عن الحبس سنة، ويظل هذا الأمر منتجاً أثره حتى ولو تم استخدام طرق مراجعة الحكم سواء بالمعارضة في الحكم الغيابي، أو عن طريق الاستئناف وقضى المجلس بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، وذلك وفق المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة المعارضة للحكم، تُنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية (08) أيام على الأكثر من يوم المعارضة، وإلا أُفرج عن المتهم تلقائياً. وفي حالة التأجيل، يجب على المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة، دون المساس بحق المتهم في تقديم طلب الإفراج، طبقاً لأحكام 209 و 210 و 211 من القانون ذاته.

ثانياً- حالة متابعة المتهم وفق اجراء المثل الفوري:

تم تضمين اجراء المثل الفوري ضمن الإخطار الفوري كآلية لرفع الدعوى أمام محكمة الجرح، إذ يسمح نظام المثل الفوري بمحاكمة الشخص فور تقديمه، وذلك بتوفر ثلاثة شروط، تتمثل أساساً في:

1. شرط موضوعي جوهري: وصف الجريمة بجنحة بغض النظر عن مقدار العقوبة، مع شرط أن يكون ملف القضية مهياً وجاهزاً للفصل، باستثناء جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، حسب ما تقتضيه المواد 478 و 488 من قانون الإجراءات الجزائية .

2. شرط أن لا تستوجب الجريمة المرتكبة اجراء تحقيق قضائي أو إجراءات خاصة للمتابعة .

3. يشترك هذا الاجراء مع اجراء الجنح المتلبس بها في شرط عدم تقلد المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وفق المادة 477، الفقرة 2.

وبالرجوع إلى إجراءات تنفيذ نظام المثل الفوري، تنص المادة 479 على إلزام وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه، وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وإخباره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يتم تبليغ الضحية والشهود بذلك.

ويستفيد المشتبه فيه، وفق المادة 480، من حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم استجوابه بحضور هذا الأخير، الذي يمكنه تقديم ملاحظاته بإذن وتحت رقابة وكيل الجمهورية، مع إثبات ذلك في محضر الاستجواب.

كما تنص المادة 481 على وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم بحرية وعلى انفراد، مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

وتأسيساً على أحكام المادة 482، يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، ويثبت ذلك في الحكم. وإذا طلب المتهم هذه المهلة، تُمنح له مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام، كما تؤجل القضية إذا لم تكن مهياًة للفصل.

وفي حالة التأجيل، تجيز المادة 483 للمحكمة، بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، اتخاذ أحد التدابير التالية: ترك المتهم حراً، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، مع عدم جواز استئناف هذه الأوامر. وبناءً عليه، تجيز المادة 483 لمحكمة الجench، في حالة المتابعة وفق إجراء المثل الفوري، وضع المتهم في الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، متى تم تأجيل القضية، مع عدم جواز استئناف هذا الأمر.

ثالثاً- حالة اللجوء للمثل بناءً على الاعتراف المسبق:

تم تكريس إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق في المواد 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، وذلك مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة أو بديلة. ويشكل هذا الإجراء شكلاً من أشكال العدالة الرضائية، يهدف أساساً إلى تبسيط الإجراءات مع حماية قرينة البراءة. يمتد المجال الموضوعي لهذا الإجراء إلى مواد الجench التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها خمس (5) سنوات، مع استثناء الجرائم الماسة بأمن الدولة والدستور والسلامة العمومية، وجرائم القتل، وأعمال العنف العمدية والخطأ، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو الضحايا في وضعية ضعف، إضافة إلى الجرائم الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة، حسب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، فلرئيس الجهة القضائية، أو القاضي الذي ينوبه، عند تقديم المتهم أمامه، أن يصدر أمراً بحبسه مؤقتاً في حال لجوء وكيل الجمهورية لإجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق، وطلب المتهم مهلة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، وقد حددت هذه المهلة بخمسة (5) أيام، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوماً.

رابعاً- إصدار الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت من قبل محكمة الجنائيات:

أكدت المادة 444 في فقرتها 4 على إمكانية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية عن جنحة تساوي أو تتجاوز السنة. كما قضت الفقرة 3 من المادة نفسها على أن الحكم الصادر عن محكمتي الجنائيات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية، والقاضي بعقوبة سالبة للحرية عن جنائية، يعد سنداً للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، إلا إذا استنفدت العقوبة المحكوم بها¹.

¹ - محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 377.

المحور الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة أمر وضعه في الحبس المؤقت

لمعالجة سلبيات الحبس المؤقت، اتجهت التشريعات الجزائية الحديثة نحو الحد أو التخفيف قدر الإمكان من خطورة هذا الإجراء، ومنها التشريع الجزائري، وقد تجسد هذا التوجه في عدة صور يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بزيادة الضمانات الممنوحة للمتهم لتجنب حبسه مؤقتاً، من خلال اعتبار الحبس المؤقت استثناءً على استثناء، وتقييده عند اللجوء إليه بشروط محددة وأسباب مبررة، وإن تم حبسه، فيقيد بمدد محددة مع تحديد آجال التمديد والجهات المختصة، وفي حال تبين التعسف في حبسه نتيجة صدور حكم بالبراءة أو أمر بعدم متابعة، يجوز التعويض عن مدة الحبس المؤقت، وحتى في حال الإدانة يتم طرح مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.

المطلب الأول: ضمانات لعدم التعرض للحبس المؤقت

تعزيراً لقرينة البراءة، كرّس المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بالنص صراحة على ذلك واعتباره الخيار الثالث، مع تقييده عند اللجوء إليه بشروط، علماً أن كل شرط يُفرض وكل قيد يُسند على عمل الجهات القضائية يُعد ضماناً للمتهم.

الفرع الأول: تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت: (بقاء المتهم حراً والرقابة القضائية)

الحبس المؤقت من الإجراءات التي يتضح فيها التناقض بين احترام الحرية الفردية وحق الدولة في العقاب، ولأن الشخص المتهم بريء، فمن حقه أن ينعم بحريته ما لم يصدر حكم الإدانة، ومشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيط بها القانون لتأكيد قرينة البراءة ووضعه في النطاق السليم لهذه القرينة، ومع ذلك، لا قيمة لهذه الضمانات إذا أهملت، مما يستلزم ضبط الحبس المؤقت بقيود تؤكد أنه إجراء استثنائي يُستخدم ضد متهم محمي بقرينة البراءة.

وللتخفيف من مخاطر تطبيق الحبس المؤقت، نظراً لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم، أكد المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء في المادة 197، فبدأ بالسماح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حراً، مع استثناء إخضاعه لجملة من التزامات الرقابة القضائية المذكورة في المادة 198، والتي حُصرت في عشر التزامات، يحكم القاضي بتطبيق واحد أو أكثر منها إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تقابلها عقوبة الحبس أو أشد، مع إمكانية إضافة أو تعديل هذه الالتزامات من قبل قاضي التحقيق. بموجب أمر معلن، يبقى الحبس المؤقت استثناءً على الاستثناء. متى كان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي ستحافظ على أدلة الجريمة، وأن ترك المتهم حراً طليقاً يعرض المصلحة العامة للخطر؛ سبب تعريض أدلة الجريمة للضياع أو الخطر، وأن التزامات الرقابة القضائية غير كافية.¹

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سبق ذكره، ص 143.

لذا فالخيار الأول أمام القاضي ترك المتهم حراً طليقاً، وإن لم يكن ذلك ممكناً يخضع لتدابير الرقابة القضائية، علماً أن من ضمن التزامات الرقابة القضائية نجد استحداث المراقبة الإلكترونية، مع ترك كيفية تطبيقها للتنظيم، وهذا في حد ذاته يمثل ضماناً للمتهم الذي أصبح يعيش حياة طبيعية، إذ لو افترضنا أنه كان محبوساً، لكان في نظر العموم مجرمًا حقيقياً، حتى ولو تمت تبرئته، لأن المجتمع لا يفرق بين البراءة والإدانة؛ فالأصل أن المتهم بريء، أي حر مع إمكانية فرض رقابة قضائية عليه وفق شروط محددة، والاستثناء هو الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت بشروط

يخضع الوضع في الحبس المؤقت لشروط يجب على قاضي التحقيق التقيد بها، وتتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ما لم ينتج عن الجنحة وفاة إنسان، أو تكون قد أدت إلى إخلال واضح بالنظام العام، وفق ما ورد في المادتين 197 و202، وهذا ما يثير تناقضاً مع صلاحيات وكيل الجمهورية بإيداع المتهم الحبس المؤقت وفق إجراءات الجرح المتلبس بها والتي عقوبتها تساوي أو تزيد عن 06 أشهر حسب المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية.
- توافر مبررات الحبس المؤقت، المتمثلة في أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية .
- أن يسبق وضع المتهم الحبس المؤقت استجواب من طرف قاضي التحقيق، سواء إثر استجوابه الأولي عند حضوره لأول مرة - كما ورد في المادة 175- أو إثر استجوابه في الموضوع بسبب إخلاله بالتزامات الرقابة القضائية وفق المادة 201، أو إخلال المتهم المفرج عنه بالتزاماته حسب المادة 212، والغاية من هذا الاستجواب قبل الحبس المؤقت هي ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه والرد على التهم الموجهة إليه .
- ضرورة تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت شفهيًا للمتهم، مع تنبيهه بأن له أجل ثلاثة (03) أيام لا ستنافه، على أن يُشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، وفق ما نصت عليه الفقرة 02 و03 من المادة 201.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال الحبس المؤقت

إذا تأكد قاضي التحقيق من أن الحبس المؤقت هو الإجراء المناسب، وتوافرت شروطه ومبررات اللجوء إليه، فإن ضمانات المتهم تتعزز عند التعرض لهذا الإجراء، وذلك من خلال استناده إلى أسباب واضحة وموثقة تسمح بفتح مجال الاستئناف، مع ضمان شرعي لمدة الحبس المؤقت، وإمكانية تمديدتها وفق الإجراءات القانونية، وفرض رقابة قضائية على المتهم طوال فترة الحبس.

الفرع الأول: تأسيس إجراء الحبس المؤقت على أسباب

بينت المادة 202 الأسباب التي يتأسس عليها الحبس المؤقت، والتي تستند إلى معطيات مستخرجة من ملف القضية، وهي كالتالي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كون الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة،
 - أن يكون الحبس المؤقت الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، بما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،
 - ضرورة الحبس لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من تكرارها،
 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي¹.
- ومن الإجراءات الأساسية الواجب مراعاتها تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت وفق المادة 197، بالاعتماد على الأسباب الموضحة في المادة 202، مع الالتزام باستجواب المتهم قبل الوضع في الحبس المؤقت، وإبلاغه شفاهة بحق الاستئناف خلال أجل ثلاثة أيام، حسب ما نصت عليه الفقرة 2 و3 من المادة 201.

الفرع الثاني: تحديد مدة الحبس المؤقت كضمان للمتهم

حددت المادة 202 مدة الحبس المؤقت، ففي الجرح التي تقل عقوبتها أو تساوي ثلاث سنوات لا يُحبس المتهم المقيم بالجزائر، باستثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالات يكون الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد، أما في الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات فتبلغ مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، مع إمكانية تجديده مرة واحدة من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفق المادة 203، بينما تحدد مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة أشهر.

تتجلى خطورة الحبس المؤقت بشكل أكبر في إمكانية تمديد مدته، ففي مواد الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة سجن يُمدد الحبس المؤقت مرتين بموجب أمر مسبب من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ومرة واحدة من غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، على أن تكون مدة كل تمديد أربعة أشهر، وفق المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الجنايات التي تساوي عقوبتها أو تفوق عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام، فيُمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات من قاضي التحقيق بنفس الشروط، ومرة واحدة من غرفة الاتهام بنفس الإجراءات، حسب المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

ليضيف قانون الإجراءات الجزائية وضعاً خاصاً للجرائم الواردة في المادة 205، إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو أي إجراء لجمع الأدلة أو تلقي شهادة، تكون نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، في هذه الحالة سواء تعلق

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سبق ذكره، ص 146.

الامر بجنح أو جنائيات المحددة حصراً في المادة 205،¹ يكون لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات بطلب من قاضي التحقيق.²

لكن الملاحظ أن المشرع في هذه الحالة الخاصة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 205، لم يحسم مسألة الأخذ بالتمديد الوارد في المادة 204، التي منحت سلطة التمديد لغرفة الاتهام مرة واحدة في الجنائيات بطلب من قاضي التحقيق، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التمديد يُحتسب بالإضافة إلى التمديد المنصوص عليه في المادة 205، والذي يكون لمدة أربعة أشهر وقابل للتجديد أربع مرات؟.

الفرع الثالث: ضمان حق المتهم في مراجعة الأمر بالوضع الحبس المؤقت اعن طريق الاستئناف

لمواجهة سلبات الحبس المؤقت على مقتضى ضيات قرينة البراءة المحمية دستورياً بموجب المادة 41 من التعديل الدستوري رقم 20-422³ والمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، أتاح المشرع للمتهم الحق في استئناف الأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، حسب ما تنص عليه المادة 268، والملاحظ أن حق الاستئناف الممنوح للمتهم يظل محدوداً ومحصوراً في خمسة أصناف من الأوامر،⁴ على عكس ممثل النيابة العامة، الذي يحق له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، حسب نص المادة 266.

الفرع الرابع: ضمان المتهم في طلب الإفراج عنه

وفقاً لما تنص عليه المادة 208 وبمراعاة شروط المادة 207، يمكن للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت أثناء فترة الحبس المؤقت، مع الالتزام بالشروط الواردة في المادة 207، وعلى رأسها تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وأكدت المادة 208 وجوب البت في طلب الإفراج المقدم من المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام، بأمر معلل، مع إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حال عدم البت في الطلب خلال المهلة المحددة، يحق للمتهم رفع طلبه

¹ - أوردت المادة 205 جرائم لها وضع خاص من حيث إمكانية التمديد لمدة أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد أربع (04) مرات من قبل غرفة الاتهام بناءً على طلب من قاضي التحقيق. وتتمثل هذه الجنائيات والجنح في: جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم أمن الدولة، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد، والتهرب، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص.

² - محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 384.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - حددت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية خمسة (05) أوامر يمكن للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام، وتتمثل فيما يلي:

1. الأوامر المتعلقة بقبول الادعاء المدني الواردة في المادة 149؛
2. الأوامر المتعلقة بالوضع في الحبس المؤقت وتحديد وفق المواد 201 و203 و204 و205؛
3. الأوامر المتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية ورفض رفعها وفق المواد 198 و199؛
4. الأوامر المتعلقة برفض الإفراج وفق المادة 208؛
5. الأوامر المتعلقة بطلب الخبرة ورفض إجراء الخبرة المضادة وفق المواد 239 و250.

مباشرة إلى غرفة الاتهام، لتصدر قرارها خلال أجل ثلاثين (30) يوماً، بعد اطلاعها على جميع الطلبات الكتابية المعللة المقدمة من النيابة العامة. وفي حال الرفض، لا يحق للمتهم تقديم طلب جديد إلا بعد مرور شهر كامل على رفض الطلب السابق.

الفرع الخامس: رقابة غرفة الاتهام لإجراء الحبس المؤقت

يقوم رئيس غرفة الاتهام اعمالاً للمادة 301 بزيارة دورية لمراكز الحبس المؤقت كل ثلاثة (03) أشهر للاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتاً، وفي حال رأى أن الحبس غير مبرر، يوجه ملاحظاته إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

كما يلتزم قاضي التحقيق بإعداد تقرير دوري لغرفة الاتهام لتفعيل الرقابة على الحبس المؤقت، حيث نصت المادة 300 على أنه خلال كل ثلاثة (03) أشهر تُعد قائمة تتضمن تفاصيل جميع القضايا المتداولة بمكتب التحقيق، مع بيان تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق نفذ في كل قضية، ويتم تمييز القضايا التي يوجد فيها متهمون في الحبس المؤقت في قائمة خاصة، وتُقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام تمثيلاً مع مقتضيات الرقابة.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة قانوناً بعد انتهاء الحبس المؤقت

يظل المتهم محمياً حتى بعد انتهاء الحبس المؤقت، إذ يحق للمحكوم عليه بالبراءة الاستفادة من التعويض عن مدة الحبس، وحتى في حالة الإدانة، تُحتسب مدة الحبس المؤقت وتُخصم من مدة العقوبة المنطوق بها بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً.

الفرع الأول: في حالة الإدانة عند انتهاء الحبس المؤقت

منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتاً ضمانات في حالة انتهاء الحبس، إذ حتى لو كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، تُخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة، وقد أوضحت المادة 13/فقرة 1 و2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم¹ أن احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية تبدأ بتسجيل مستند الإيداع، وتصرح المادة 13 في فقرتها 3 على وجوب انقاص مدة الحبس المؤقت بالكامل من مدة العقوبة المقضي بها.

ويستفاد من هذا النص وجوب احتساب المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها² بحيث يُستكمل فقط المدة المتبقية من العقوبة، أما بالنسبة للمدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية بناءً على أمر بالقبض

¹ - قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد رقم 12، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سبق ذكره، ص 152.

عليه، فلا يوجد نص صريح يوضح ما إذا كانت تُخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، مما يطرح مسألة تطبيقية تتطلب تفسيراً قضائياً أو تنظيمياً لتحديد أثرها على مدة العقوبة.

الفرع الثاني: تكريس التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي في حال البراءة أو الأمر بلا وجه للمتابعة

كرّس المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت في المادة 219، وللحصول على هذا التعويض قيد المشرع الجزائري الأمر بشروط، وهي أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر، وأن ينتهي بقرار نهائي قضى بعدم وجود وجه للمتابعة أو بالبراءة، وأن يكون قد ألحق بالمحبوس مؤقتاً ضرراً ثابتاً ومتميزاً¹.

إن كان الشرط الأول واضحاً، فالشرط الثاني يثير التساؤل، إذ لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الضرر الثابت والمتميز، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تقتضيه قواعد العدالة التعويض عنه، أما الضرر المتميز ذو الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يتم وفق كل حالة على حدة، بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المبرر، سواء المادية أو المعنوية، التي لحقت بالشخص. وباستيفاء هذين الشرطين، يحق للمضرور من حبه تقديم طلب إلى الجهة المختصة بالتعويض.

ويتم تحديد الحصول على التعويض عن طريق جهة مختصة تُعرف بلجنة التعويضات، المندوبة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 220، علماً أن قراراتها تصدر علانية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، ويُقدم طلب التعويض من قبل طالب التعويض أو محاميه بموجب عريضة موقعة، في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر من التاريخ الذي صار فيه القرار القاسي ضي بعدم وجود وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً، وفق المادة 223 من نفس القانون. وإذا قررت لجنة التعويضات منح التعويض، فلها في سبيل ذلك الحرية المطلقة في تقدير قيمته، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزانة ولاية الجزائر.

كما تم استحداث التعويض المعنوي للمتهم البريء بعد الحبس المؤقت، إذ أتاح المشرع، بموجب المادة 206، للشخص الذي حكم ببراءته نشر هذا الحكم كنوع من التعويض المعنوي له.

خاتمة:

يتضح من دراسة نظام الحبس المؤقت وفق مستجدات القانون الجديد رقم 25-14 أنه إجراء ضروري لضمان سير التحقيق القضائي، لكنه مساس بالحرية الشخصية يستوجب توافر ضمانات واضحة وفعالة، وبناءً على التحليل واجابة عن الإشكالية المطروحة، نستخلص النتائج التالية:

النتائج:

¹ - كرس المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى، وذلك في القسم السابع مكرر تحت عنوان: "في التعويض عن الحبس المؤقت"، ويشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

- الحبس المؤقت إجراء استثنائي يهدف لضمان الحضور والتحقيق، لكنه يجب أن يُمارس وفق شروط محددة لحماية حرية المتهم .
- القانون الجديد رقم 14-25 نظم الجهات المخولة بإصدار أمر الحبس المؤقت فأصل هي من سلطة لقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في حالات محددة، مع استحداث سلطة إصدار الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت وفق إجراءات الجناح المتلبس بها لوكيل الجمهورية، كما تمنح صلاحية إصدار هذا الأمر لجهات الحكم مع توضيح المشرع لهذه الحالات وحصرها، لكن في مقابل يعد هذا مأساس بمبدأ استقلالية الوظائف الجزائية من اتمام وتحقيق وحكم والمنصوص عليها في المادة 397.
- من ضمانات احترام قرينة البراءة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، والذي ورد صريحاً في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، مع تقييده بشروط ووجوب ورود ضابط التسيب للأمر، وعزز ذلك بوجود آليات إجرائية رقابية دورية من رئيس غرفة الاتهام يضمن مراجعة أسباب الحبس ويمنع التعسف .
- التعويض عن الحبس المؤقت أصبح يشمل التعويض المادي واستحدث المعنوي، بما يعزز حماية حقوق المتهم بعد انتهاء الحبس، سواء أكان بريئاً بالتعويض بشكليه، وفي حال الإدانة فمدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة المقررة بها.
- الإجراءات القانونية الجديدة تحاول تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق واحترام قرينة البراءة .

الاقتراحات:

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد الاقتراحات التالية:

- تعزيز تدريب الجهات القضائية على تطبيق شروط الحبس المؤقت بدقة، لتفادي أي مساس غير مبرر بحرية المتهم ما يشكل انتهاكاً للقرينة البراءة، خاصة أن تقدير أعمال هذا الإجراء يخضع للجهة المصدرة له، هذا من جهة، وتوعية المتهمين بحقوقهم وإمكانية الاستفادة من الضمانات القانونية، بما يرسخ الثقة في العدالة الجزائية من جهة أخرى.
- وجوب تدارك التعارض القائم بين أحكام المادة 202، التي قرّرت شرطاً موضوعياً يتعلق بنوع الجريمة، مؤداها أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها يفوق ثلاث (3) سنوات كأصل عام، وبين ما نصت عليه المادة 486 بشأن جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت في إطار إجراءات الجناح المتلبس بها، متى كانت العقوبة المقررة لها حدّها الأدنى يساوي أو يزيد عن ستة (6) أشهر، الأمر الذي يثير إشكالاً في الانسجام التشريعي ويستدعي تدخلاً لتوحيد المعايير القانونية المنظمة لهذا الإجراء.
- ضرورة وضع معايير واضحة لتقدير التعويض عن الحبس المؤقت، خاصة التعويض المادي، لضمان انصاف المحبوسين مؤقتاً الأبرياء .

قائمة المراجع

- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 189، 202 .
- أحسن بوسقيبة، التحقيق القضائي، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 103، 151 .
- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 12 .
- صليحة يحيوي، "الجهات الآمرة بالحبس المؤقت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 03، 2017، ص 385 .
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والمحاكمة، الجزء 02، دار الأفكار، الجزائر، 2017، ص ص 143، 146، 152، 217 .
- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص ص 377، 384 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 25-14 مؤرخ في 13 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025 .